الواحد في حقه **و** يبطل التيمم عن حدث اصغر **بمبطلات الوضوء** وعن
حدث اكبر بموجبا ته لان البدل له حكم المبدل وان كان لحيض او نفاس
لم يبطل بحدث غيرهما **و** يبطل التيمم ايضا **بوجود الماء** المقدور على
استعماله بلا ضرر ان كان تيمم لعدمه والا فبزوال مبيح من مرض ونحوه
ولو في الصلاة فتبطل وبستانفها **لا** ان وجد ذلك **بعدها فلا**
تجب اعادتها وكذا الطواف وبغسل ميت ولو صلى عليه وتعاد **والتيمم اخر**
الوقت المختار **لراجي الماء** او العالم وجوده ولمن استوى عنده الامران
اولى لقول علي رضي الله عنه في الجنب يتلوم ما بينه وبين اخر الوقت فان
وجد الماء والا تيمم **وصفته** اي كيفية التيمم **ان ينوي** كما تقدم
ثم يسمي فيقول بسم الله وهي هنا كوضوء **ويضرب التراب بيديه مفرجتي**
الاصابع ليصل التراب الى ما بينها بعد نزع نحو خاتم ضربة واحدة
ولو كان التراب ناعما فوضع يده عليه وعلق بها اجزاه **فيمسح وجهه**
بباطنها اي باطن اصابعه **و** يمسح **كفيه براحتيه** استحبابا فلو
مسح وجهه بيمينه ويمينه بيساره او عكس صح واستيعاب الوجه
والكفين واجب سوى ما يشق وصول التراب اليه **ويخلل اصابعه**
ليصل التراب الى ما بينها ولو تيمم بخرقة او غيرها جاز ولو نوى
وصمد للريح حتى عمت محل الفرض بالتراب او امره عليه ومسحه
به صح لا ان سفته بلا تصميد فمسح به

باب ازالة النجاسة

الحكمية اي تطهير مواردها **يجزي في غسل النجاسات كلها** ولو من كلب
او خنزير **اذا كانت على الارض** وما اتصل بها من الحيطان

و مبطلات الوضوء و وجود الماء ولو في الصلاة لا بعدها والتيمم اخر
الوقت لراجي الماء اولى وصفته ان ينوي ثم يسمي ويضرب التراب بيديه
مفرجتي الاصابع ويمسح وجهه بباطنها وكفيه براحتيه ويخلل
اصابعه باب ازالة النجاسة يجزي في غسل النجاسات كلها اذا كانت
على الارض

والاحواض والصخر **غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة و**
يذهب لونها وريحها فان لم يذهبا لم تطهر ما لم يعجز وكذا اذا
غمرت بماء المطر والسيول لعدم اعتبار النية لازالتها وانما اكتفي
بالمرة دفعا للحرج والمشقة لقوله صلى الله عليه وسلم اريقوا على بوله سجلا
من ماء او ذنوبا من ماء فان كانت النجاسة ذات اجزاء متفرقة
كالرمم والدم الجاف والروث واختلطت باجزاء الارض لم تطهر
بالغسل بل بازالة اجزاء المكان بحيث يتيقن زوال اجزاء النجاسة
و يجزي في نجاسة **على غيرها** اي غير الارض **سبع غسلات احداها**
اي احدى الغسلات والاولى اولى **بتراب** طهور **في نجاسة كلب و**
خنزير وما تولد منها او من احدهما لحديث اذا ولغ الكلب في اناء
احدكم فليغسله سبعا اولاهن بالتراب رواه مسلم عن ابي هريرة
مرفوعا ويعتبر ما يوصل التراب الى المحل ويستوعبه به الا فيما
يضر فيكفي مسماه **ويجزي عن التراب اشنان ونحوه** كالصابون
والنخالة ويحرم استعمال مطعوم في ازالتها **و** يجزي **في نجاسة**
غيرهما اي غير الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما
سبع غسلات بماء طهور ولو غير مباح ان انقت والا
فحتى تنقى مع حت وقرص لحاجة وعصر مع امكان كل مرة خارج
الماء فان لم يمكن عصره فبدقه وتقليبه او تثقيله كل غسلة
حتى يذهب اكثر ما فيه من الماء ولا يضر بقاء لونه او ريح عجزا
بلا تراب لقول ابن عمر امرنا بغسل الانجاس سبعا فينصرف الى
امره صلى الله عليه وسلم قاله في المبدع وغيره وما تنجس بغسلة

غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة وعلى غيرها سبع احداها
بتراب في نجاسة كلب وخنزير ويجزي عن التراب اشنان
ونحوه وفي نجاسة غيرهما سبع بلا تراب

السجل الدلو الكبير يعني وفي الصحاح السجل الدلو اذا كان فيه الماء قل او كثر ولا يقال لها فارغة سجل … والذنوب الدلو الملأى … قاموس

سبع غسلات اختارها في العمدة وعنه ثلاثا ذكرها في المغني

اشنان بضم الهمزة وكسرها فارسي معرب … قاموس

وقرص القرص الدلك باطراف الاصابع اهـ